القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوى الإعاقة

المادة (الأولى):

1- يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في المادة (الأولى) من اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (691) وتاريخ 1445/8/17هـ- أينما ورودت في هذه القواعد المعاني ذاتها المحددة لها في اللائحة؛ وذلك ما لم يقتضِ السياق غير ذلك.

2- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

الوكيل: وكيل الوزارة للتأهيل والتوجيه الاجتماعي.

الإدارة الفنية: الإدارة العامة لدعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بالوزارة.

اللجنة: اللجنة المركزية للقبول في الوزارة.

المؤهل العلمي: هي الدرجة العلمية التي حصل عليها الشخص ذو الإعاقة.

الدليل: دليل (أو أكثر) للاشتراطات والإجراءات التفصيلية، يصدر تنفيذاً لأحكام القواعد وفق ما نصت عليه المادة (الثانية والعشرون) منها.

الباب الأول: البرامج المهنية

المادة (الثانية):

يشترط لإصدار شهادة ملاءمة برنامج مهني بحسب أنواع الإعاقات وشدتها تحقق الاتي:

1. أن يكون البرنامج المهني معتمداً من الجهة الحكومية المختصة في مجال البرنامج.
2. أن يشتمل البرنامج على تدريب في جوانب نظريه وعمليه.
3. ألا تقل مدته عن (ستة) أشهر، ولا تزيد عن 3 سنوات.
4. أن يرتبط باحتياجات سوق العمل او الاسهام في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لأداء وظيفة تمكنهم من الاستقلال المادي.
5. أن تحدد فئة الأشخاص ذوي الإعاقة المستهدفين به، والترتيبات التيسيرية الملائمة لكل فئة منهم.
6. أن توضح معايير اجتياز البرنامج، سواء أكانت وفق نسبة نجاح أم عن طريق إتمام عدد ساعات تدريبية معينة.
7. أن يُقدم البرنامج في المملكة العربية السعودية.
8. أن يراعي مقر تدريب المنشأة -المقدمة للبرنامج- مواصفات الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة.
9. أن تحصل المنشأة -مقدمة البرنامج- على شهادة مواءمة من قطاع العمل بالوزارة.

المادة (الثالثة):

ينفذ صندوق تنمية الموارد البشرية البرامج المهنية -عن طريق شراكاته الاستراتيجية- بعد اعتماد ملاءمتها من الوزارة.

المادة (الرابعة):

تصدر الشهادات بإنجاز البرامج المهنية بموافقة الجهة الحكومية المختصة المعتمدة للبرنامج.

المادة (الخامسة):

لتحقيق ضوابط تقديم البرامج المهنية الحاصلة على اعتماد الملاءمة للأشخاص ذوي الإعاقة في منشآت التدريب المهني المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم -بحسب الوارد في المادتين (الخامسة) و(السادسة) من اللائحة- يجب أن تنطبق على الشخص ذو الإعاقة اشتراطات القبول الآتية:

1- أن يكون راغباً في التدريب المهني والعمل وتنطبق عليه معايير القبول للتدريب المهني وفقاً لتقييم الإعاقة، ويدخل في هذا الشرط الحالات الآتية:

أ- ألّا يكون حاصلاً على مؤهل علمي.

ب- أو إذا كان حاصلاً على مؤهله العلمي قبل الإعاقة، ولا يمكن له الاستفادة منه بسبب الإعاقة.

ج- أو إذا كان حاصلاً على مؤهله العلمي قبل الإعاقة، ويمكن له الاستفادة منه رغم وجود الإعاقة، ولا توجد له خبره مهنية بعد الإعاقة.

د- أو إذا كان حاصلاً على مؤهله العلمي أثناء -أو بعد- الإعاقة، ولا توجد له خبره مهنية بعدها.

2- أن يكون قد أكمل (الخامسة عشرة) من عمره وألا يكون قد تجاوز (الخامسة والأربعين).

3- ألّا يكون منتظماً في برنامج تعليمي أو تدريبي على نفقة الدولة.

4- ألّا يكون قد استفاد من برنامج تدريب مهني -بعد الإعاقة- على نفقة الدولة.

5- ألا يكون موظفاً (أو عاملاً) في القطاع العام أو القطاع الخاص.

6- أن يكون سعودي الجنسية، أو من أبناء القبائل النازحة ومن في حكمهم، أو من أبناء المواطنات من غير السعوديين.

7- ألّا يكون ضمن الحالات المذكورة في المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة.

الباب الثاني: البرامج الاجتماعية

المادة (السادسة):

أولاً: يشترط لاعتماد البرنامج الاجتماعي -بحسب ما ورد في المادة (العاشرة) من اللائحة- تحقق الآتي:

1. أن يستوفي الاشتراطات الخاصة للبرامج الاجتماعية بحسب نوعها، الواردة في الدليل.
2. أن يشتمل على وصف تفصيلي للكوادر الفنية اللازمة لتقديمه.
3. أن يشتمل على وصف تفصيلي لمحتوى البرنامج.
4. أن توضح الوسائل والأجهزة المرتبطة بتقديمه.
5. أن تحدد فئة الأشخاص ذوي الإعاقة المستهدفين به، والترتيبات التيسيرية الملائمة لكل فئة منهم.
6. أن يشتمل على وصف تفصيلي لمنهجية المتابعة، وقياس تطور المستفيدين منه.
7. أن توضح معايير اجتيازه، سواء أكانت وفق نسبة نجاح أم عن طريق إتمام الخطة التدريبية الفردية.
8. أن يقدم في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: تصدر الإدارة الفنية شهادة اعتماد البرامج الاجتماعية.

ثالثاً: يوضح الدليل آلية اعتماد البرامج الاجتماعية، وتطويرها، والإشراف عليها.

المادة (السابعة):

1- يوضح الدليل الضوابط التفصيلية الخاصة بتنفيذ الخدمات الإيوائية المقدمة في برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة في المنشآت الحكومية والمتصلة بالاشتراطات الإدارية والفنية والتشغيلية اللازمة، -وفق ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة- على أن يراعى فيه إيضاح الآتي:

أ- السياسات الخاصة بالهيكل التنظيمي، والكوادر العاملة والمؤهلات والتدريب.

ب- السياسات الخاصة بالتعامل مع المستفيدين وأسرهم.

ج- خطة تنفيذ المواد التدريبية التأهيلية الموجهة للمستفيدين وأسرهم.

د- خطة تشغيلية تفصيلية.

ه- خطة إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال.

و- التفاصيل ذات العلاقة بالإجازات والزيارات الأسرية أثناء فترة تقديم البرنامج، بما يشمل إيضاح أنواع الزيارات، ودورية كل زيارة، وحقوق المستفيد والأسرة فيما يتصل بها، والإجازات الرسمية.

2- تعتمد الإدارة الفنية الخطة التشغيلية التفصيلية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من هذه المادة، وتجدد سنويًّا.

المادة (الثامنة):

1- يوضح الجدول أدناه الفترات الزمنية للاستفادة من البرامج الاجتماعية المقدمة في المنشآت الحكومية.

البرنامج الاجتماعي	الفترة الزمنية	الفترة اليومية
برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية	9 أشهر ميلادية في السنة الواحدة وتبدأ مع بداية العام الدراسي	خمس ساعات كحد أدني في اليوم عدا يومي الجمعة والسبت
برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية	12 شهر قابل للتجديد حسب الحاجة	(8) ساعات يوميًا.
برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة (الإقامة المؤقتة)	مره (واحدة) فقط تبدأ من (يوم واحد) إلى (12) شهر كحد أقصى	يوميًا، وعلى مدار (24) ساعة.
برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة (مقرات السكن الدائم)	(دائم)	يوميًا، وعلى مدار (24) ساعة.
برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة (الإقامة المؤقتة المرتبطة بالتدريب المهني)	حسب فترة البرنامج المهني المعتمد وينتهي الايواء بانتهاء استفادة الشخص ذو الإعاقة من البرنامج	يوميًا، وعلى مدار (24) ساعة.

2- يمكن الاستثناء من الفترة الزمنية -فيما يخص برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة (الإقامة المؤقتة) المشار إليه في الجدول الموضح في الفقرة (1) من هذه المادة- بقرار من الوزير لمرة (واحدة) فقط.

3- تعيد الإدارة الفنية تقييم الفترة الزمنية -فيما يخص برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة (مقرات السكن الدائم) المشار إليه في الجدول الموضح في الفقرة (1) من هذه المادة- كل (ثلاثة) سنوات.

المادة (التاسعة):

1- يشترط للقبول في برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة في المنشآت الحكومية الحصول على موافقة اللجنة.

2- تحدد اللجنة قرارتها وفقاً لاشتراطات القبول لبرنامج الإيواء المذكورة في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة المبنية على نتائج تقييم الإعاقة وشدتها ونتائج البحث الاجتماعي الميداني؛ على ألا يكون الشخص ضمن الحالات المذكورة في المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة ويوضح الدليل الية التحقق من الاشتراطات.

3- على اللجنة -في سبيل تقديم الموافقة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة- ضمان فتح ملفات المستفيدين من الخدمة في المستشفيات المتخصصة ومراكز الرعاية الأولية.

4- يصدر الوكيل -بقرار منه- نماذج الإقرارات والتعهدات اللازمة لإنفاذ ما ورد في هذه المادة من أحكام.

المادة (العاشرة):

1- يشترط لتقديم خدمة برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية الحكومية تحقق الآتي:

أ- توافر اشتراطات القبول المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشر) من اللائحة. ويوضح الدليل آلية التحقق من الاشتراطات

ب- ألّا يدخل الشخص ذو الإعاقة ضمن الحالات المذكورة في المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة.

ج- أن يتقدم الشخص ذو الإعاقة بطلب الحصول على الخدمة

2- لأغراض تطبيق الفقرة (3) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة؛ يثبت البحث الاجتماعي مناسبة تقديم البرنامج للشخص ذي الإعاقة في برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية الحكومية إذا كان جميع المقيمين مع الشخص ذي الإعاقة غير قادرين على تقديم الرعاية له، بسبب أحد العوامل الآتية:

أ- ارتباط جميع أفراد الأسرة بالعمل أو الدراسة.

ب- تجاوز سن مقدم الرعاية (60) سنة.
ج- عدم تجاوز سن مقدم الرعاية (18) سنة.
د- إصابة مقدم الرعاية بإعاقة مسجلة في أنظمة الوزارة.

3- يشترط وجود غرفة مستقلة للشخص ذي الإعاقة تُقدم فيها خدمة الرعاية.

المادة (الحادية عشرة):

يشترط لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية الحكومية -بحسب ما ورد في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة- استيفاء الاشتراطات الآتية:

1- أن يكون الشخص من ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة أو الشديدة أو متناهية الشدة حسب المعايير الآتية:

أ- أن يعاني من الإعاقة الذهنية المتوسطة: وتكون عند تأثر الحالة العقلية بشكل متوسط مع الحاجة إلى الملاحظة أو التوجيهات لبعض الأنشطة الحياتية، أو عند تحقيق درجة من (36) إلى (51) على معيار الذكاء لمقياس ستانفورد بينيه، أو تحقيق درجة من (40) إلى (54) على مقياس ويكسلر.

ب- أو أن يعاني من الإعاقة الذهنية الشديدة: وتكون عند تأثر الحالة العقلية بشكل شديد مع الحاجة إلى الملاحظة أو التوجيهات لمعظم الأنشطة الحياتية، أو عند تحقيق درجة من (20) إلى (35) على معيار الذكاء لمقياس ستانفورد بينيه، أو تحقيق درجة من (25) إلى (39) على مقياس ويكسلر.

ج- أو أن يعاني من الإعاقة الذهنية متناهية الشدة: وتكون عند تأثر الحالة العقلية بشكل متناهي الشدة مع عدم القدرة على الاهتمام بالنفس وخطورة البقاء منفرداً دون ملاحظة أو إشراف، أو عند تحقيق درجة (19) فما أقل على معيار الذكاء لمقياس ستانفورد بينيه، أو تحقيق درجة (24) فما أقل على مقياس ويكسلر.

2- أن يكون سعوديًا، أو من أبناء القبائل النازحة، أو من أبناء المواطنات.

3- ألّا يكون موظفاً (أو عاملاً) في القطاع العام أو القطاع الخاص.

4- ألّا يزاول الأعمال الحرة.

5- ألا يكون مستفيدا من البرامج التعليمية الخاصة بوزارة التعليم

6- ألا يكون مستفيد من برامج التدريب المهني

7- أن يكون من الفئة العمرية من سنتين الى 45 سنه هجرية

8- ألّا يدخل ضمن الحالات المذكورة في المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة.

9- أن يتقدم الشخص ذو الإعاقة بطلب الحصول على الخدمة

المادة (الثانية عشرة):

لأغراض تطبيق المادة (السابعة عشرة) من اللائحة:

أولاً: تنسق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة لإصدار الخدمات الاجتماعية المساندة الآتية:

1. خدمة إصدار شهادة الإعاقة: خدمة تصدر من خلالها الوزارة وثيقة تتضمن معلومات الإعاقة المسجلة للشخص ذي الإعاقة.
2. خدمة الشهادة الرقمية للتسهيلات المرورية: خدمة تصدر من خلالها الوزارة وثيقة تُمكن الشخص ذي الإعاقة من استخدام المواقف المخصصة لذوي الإعاقة داخل المملكة، وذلك وفق تقييم الإعاقة وشدّتها.
3. خدمة خطاب الإعفاء من رسوم التأشيرات: خدمة تصدر من خلالها الوزارة خطاباً للشخص ذي الإعاقة بتأييد حصوله على إعفاء من رسوم التأشيرات، بحسب الأحكام النظامية ذات العلاقة.
4. خدمة خفض أجور الإركاب: خدمة تصدر من خلالها الوزارة بطاقة تخفيض أجور الإركاب للشخص ذي الإعاقة ومرافقه، وذلك فيما يخص النقل الجوي والبري والبحري، بحسب الأحكام النظامية ذات العلاقة.

5. خدمة الشهادة الرقمية لاضطراب طيف التوحد: خدمة تصدر من خلالها الوزارة بطاقة إلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة المصابين باضطراب طيف التوحد تمكنهم من الحصول على الأولوية في الخدمات، بحسب الأحكام النظامية ذات العلاقة.

ثانياً: تقدم الخدمات الاجتماعية المساندة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الشخص ذو الإعاقة مستحقاً للخدمة بناءً على تقييم الإعاقة ساري الصلاحية، وبناءً على الضوابط الخاصة بكل خدمة، وفق قرار يصدره الوزير
2. أن يكون الشخص ذو الإعاقة من السعوديين، أو من أبناء القبائل النازحة، أو من أبناء المواطنات.
3. ألّا يكون الشخص ذو الإعاقة مستفيداً من الإقامة في أي خدمة إيوائية حكومية أو على نفقة الدولة داخل المملكة أو خارجها لمدة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً في السنة الواحدة.
4. ألّا تقدم الخدمة الاجتماعية المساندة -للشخص ذي الإعاقة- من أي جهة حكومية أخرى.
5. أن يكون الشخص ذو الإعاقة مقيماً في المملكة العربية السعودية.
6. أن يتقدم الشخص ذو الإعاقة بطلب الحصول على الخدمة.

المادة (الثالثة عشرة):

1- لأغراض تطبيق ما ورد في المادة (الثامنة عشر) من اللائحة؛ يصدر الوزير بقرار منه الضوابط التفصيلية لصرف واستحقاق الشخص ذي الإعاقة للأجهزة المساعدة بناءً على تقييم الإعاقة ساري الصلاحية ونوع الجهاز، على أن يراعى فيها الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الشخص ذو الاعاقة مقيماً في المملكة العربية السعودية.

ب- أن تُصرف له الأجهزة حسب الاستحقاق على الا تتجاوز (3) أجهزة كحد أقصى.

ج- للمستفيد الحق في طلب صرف جهاز (واحد) فقط من الأجهزة ذات المواصفات الخاصة بحسب ما يوضحه القرار، مع مراعاة الفترة النظامية لكل جهاز.

د- أن يتقدم الشخص ذو الإعاقة بطلب الحصول على الخدمة

ه- يوضح القرار إجراءات دراسة ومراجعة طلبات صرف الأجهزة وتحديثها

المادة (الرابعة عشرة):

اولاً: يخضع تحديد المنشآت غير الحكومية التي يُحوّل إليها الأشخاص ذوي الإعاقة -بحسب ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون) من اللائحة- للاشتراطات الآتية:

1. أن تكون المنشأة حاصلةً على الترخيص اللازم بحسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (691) وتاريخ 1445/8/17هـ، وقواعدها التنفيذية.
2. أن تقدم المنشأة خطة حصولها على شهادة الجودة.
3. ألا يكون صدر بحق المنشأة غرامات لم يتم سدادها، أو عقوبات تمنعها من مزاولة النشاط.
4. أن تكون حاصلة على تقييم أداء لا يقل عن (75).

ثانياً: تحدد الإدارة الفنية الاحتياج للمنشأة بناء على التغطية الجغرافية للأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

ثالثاً: يوضح الدليل الإجراءات التفصيلية لتقييم الأداء، ودورية إجرائه اللازمة لإنفاذ ما ورد في الفقرة (4) من البند (أولاً) من هذه المادة.

رابعاً: يصدر الوزير بقرار منه إجراءات صرف التكاليف المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون) من اللائحة.

المادة (الخامسة عشرة):

لأغراض تطبيق حكم المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة:

1. يوضح الدليل الإجراءات التفصيلية لإنهاء الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة من البرامج الاجتماعية أو المهنية الحكومية أو التي تتحمل الدولة تكاليفها، على أن يراعى فيها أن يكون الإنهاء وفقاً لخطة تدريبية (اجتماعية أو مهنية) معتمدة، ويحدد الدليل آليات تقييم فاعلية الخطة التدريبية المشار إليها واجتياز المستفيد لها.
2. ينتهي تقديم البرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتحمل الدولة تكاليفها في الحالات الآتية:
   - أ- انتهاء صلاحية تقييم الإعاقة وعدم تحديثه
   - ب- وفاة الشخص ذو الإعاقة
   - ج- عند طلب الشخص ذو الإعاقة أو ولي أمره إيقاف الخدمة
   - د- انتفاء أحد شروط تقديم الخدمة عن المستفيد.
   - ه- انتقال المستفيد إلى منطقة جغرافية أخرى يتعذر معها تقديم الخدمة إليه فيها.
   - و- تكرار تجاوز غياب المستفيد في برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية والبرامج المهنية لأكثر من 25% من عدد الأيام المقررة للبرنامج سنوياً دون عذر مقبول. ولأغراض تطبيق حكم هذه الفقرة؛ يوضح الدليل إجراءات توجيه الإنذارات إلى المستفيد قبل إنهاء تقديم البرنامج.
   - ز- اعتداء المستفيد أو أحد أفراد أسرته على مقدم الخدمة في برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية.
   - ح- اجتياز المستفيد للبرنامج الانتقالي للخدمة.
   - ط- انقطاع الأسرة عن متابعة خطة المستفيد وزيارته أقل من (أربع) زياراتٍ شهريًّا ببرنامج الإيواء الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. ولأغراض تطبيق حكم هذه الفقرة؛ يوضح الدليل إجراءات تنظيم الإجازات (بما يشمل إجازات الأعياد) بغرض توجيه الإنذارات إلى المستفيد أو أسرته (بحسب الأحوال) قبل إنهاء تقديم البرنامج.

2- يوضح الدليل الإجراءات التفصيلية لإحالة الأشخاص ذوي الاعاقة إلى البرامج الأخرى سواء المقدمة من الوزارة أو التي توفرها الدولة في الجهات الحكومية الأخرى؛ على أن يراعى الآتي:

- أ- إبلاغ المستفيد وأسرته بانتهاء الاستفادة النظامية من البرنامج المراد الإحالة منه.
- ب- إبلاغ المستفيد وأسرته في حال كان المستفيد ممن تنطبق عليهم اشتراطات الاستفادة من البرامج الأخرى المقدمة في الوزارة.
- ج- إبلاغ المستفيد وأسرته في حال كان المستفيد بحاجة إلى برامج أخرى توفرها الدولة من قبل جهات حكومية أخرى.
- د- تزويد المستفيد ببرنامج انتقالي لا تزيد مدته على (ثلاثة) أشهر.
- ه- تحمل المستفيد تكاليف الاستمرار في البرنامج -المراد الإحالة منه- في حال انتهاء مدة الاستفادة النظامية من البرنامج، وانتهاء مدة البرنامج الانتقالي المشار إليه في الفقرة الفرعية (د).

المادة (السادسة عشرة):

لأغراض تطبيق حُكم المادة (السابعة والعشرون) من اللائحة؛ يوضح الدليل المعايير التفصيلية لمتابعة تنفيذ البرامج ومراقبة جودة الأداء، على أن يراعى فيها المعايير المتعلقة بالتزام المنشأة بتقديم البرامج وفقاً للائحة والقواعد والدليل، بما يشمل الآتي:

1. الالتزام بالسياسات والإجراءات.
2. الالتزام بمعايير تنفيذ الخدمات حسب كل برنامج.
3. تقديم البرامج الانتقالية واجتيازها.
4. قياس رضى المستفيدين من الخدمات.

المادة (السابعة عشرة):

1. لأغراض تطبيق حكم المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة؛ يصدر الوزير بقرار منه الضوابط التفصيلية لاستحقاق الشخص ذي الإعاقة للدعم المالي استحقاقاً كاملاً أو جزئيًا، بما في ذلك آليات استفادة المستحق الكاملة أو الجزئية، والمؤقتة أو الدائمة، ودرجات الاستحقاق بحسب الفئات وفقاً لشدة الإعاقة وأثرها.
2. لأغراض تطبيق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ يراعي عند اصدار القرار الاعتبارات الآتية:
   أ- أن يكون الشخص ذو الإعاقة مسجلاً في أنظمة الوزارة، وأن يتمتع بتقييم إعاقة ساري.
   ب- أن يرتبط تقديم الدعم بطلب الشخص ذي الإعاقة أو أسرته (بحسب الأحوال).
   ج- أن يكون الشخص ذو الإعاقة مقيماً في المملكة العربية السعودية.

المادة (الثامنة عشرة):

يصرف الدعم المالي للشخص ذي الإعاقة وفقاً للآتي:

1. أن يكون الصرف عن طريق التحويل للحساب البنكي الخاص بالمستفيد.
2. أن يوقف الصرف في الحالات الآتية:
   أ- وفاة المستفيد.
   ب- انتفاء شروط الاستحقاق، بما في ذلك انتهاء صلاحية تقييم الإعاقة.
   ج- طلب المستفيد أو مقدم الرعاية له من أسرته إنهاء الخدمة.

المادة (التاسعة عشر):

لأغراض تطبيق حكم المادة (الثلاثون) من اللائحة؛ تراعى الاعتبارات الآتية:

1- أن الأصل هو صرف الدعم المالي للشخص ذي الإعاقة مباشرةً.
2- أن يصرف الدعم المالي لمقدم الرعاية – من أسرة المستفيد - بموجب وثيقة حضانة، للحالات الآتية:
   أ- إذا كان المستفيد لم يتجاوز عمر 18 سنة.
   ب- صُدور حكم قضائي يثبت نقص أهلية المستفيد أو فقدانه لها.
   ج- ان يثبت البحث الاجتماعي الميداني إقامةَ المستفيد مع مقدم الرعاية وتحت إشرافه المباشر.

المادة (العشرون):

لأغراض تطبيق حكم المادة (الثالثة والثلاثون) من اللائحة؛ يوضح الدليل الإجراءات والضوابط التفصيلية لصرف المكافأة المالية الشهرية للملتحقين ببرامج التدريب المهني، على أن يراعى فيها الآتي:

1. أن يبدأ الصرف بعد انتظام المتدرب في البرنامج التدريبي اعتباراً من اليوم (الأول) في البرنامج وحتى انتهاء البرنامج.
2. تخصم المكافأة الشهرية في حال تجاوز عدد أيام الغياب 5 أيام بدون عذر للشهر الواحد.
3. أن يتوقف صرف المكافأة للمستفيدين في الحالات التالية:
   أ- طلب تأجيل الفصل التدريبي.
   ب- تعثر استفادة الشخص ذو الإعاقة من البرنامج.

المادة (الحادية والعشرون):

لأغراض تطبيق حكم المادة (الرابعة والثلاثون) من اللائحة؛ يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة السعوديون القادرون على العمل -وفق تقييم الإعاقة وشدتها- منحةً مالية لمرة (واحدة) وفقاً للاشتراطات التي تحددها الوزارة في الدليل، على أن يراعى في منحها توافر الآتي:

1- أن يكون الشخص مسجلاً في أنظمة الوزارة، وبتقييم إعاقة ساري يثبت قدرته على العمل.

2- أن يكون الشخص حاصلاً على سجل تجاري أو وثيقة للعمل الحر للمشروع محل المنحة.

3- أن تكون المنحة موجهةً لتأمين الأدوات، وتجهيز المشروع.

المادة (الثانية والعشرون):

تُعد وكالة التأهيل والتوجيه الاجتماعي الدليل ويضمن فيه جميع ما يلزم من أحكام لتنفيذ القواعد، ويعتمد بقرار من الوزير.

المادة (الثالثة والعشرون):

تلغي القواعد كل ما يتعارض معها من أحكام.

www.hrsd.gov.sa